

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ إبراهيم محمد إبراهيم البرايري، النائب بمجلس الدولة للعمل مديرًا لإدارة التصنيف والتسلیم بالحراسة العامة على أموال الغايا البريطانيين لمدة سنة تبدأ من ١٦ يناير سنة ١٩٩٢ التاريخ التالي لاتمام تجديد إعاراته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - تجدد إعارة الأستاذ محمد زكي عبد الحميد الشاذلي النائب بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة العامة لعمير الصخارى لمدة سنة تبدأ من أول مارس سنة ١٩٩٢ التاريخ التالي لاتمام مدة إعاراته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بال المجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ محمد فتحي محمود حوده النائب بمجلس الدولة للعمل بالإدارة العامة للأملاك وطرح الترهل ( مؤسسة طرح الترهل سابقا ) لمدة سنة تبدأ من ١٦ فبراير سنة ١٩٩٢ التاريخ التالي لاتمام مدة تجديد إعاراته السابقة . مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بال المجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - تجدد إعارة الأستاذ علي بكير النائب بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لمدة ستين شهراً من أول أبريل سنة ١٩٩٢ التاريخ التالي لاتمام مدة تجديد إعاراته السابقة . مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بال المجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٥ - تجدد إعارة الأستاذ محمد المهدى عبد الله عبد الرحيم مليحي النائب بمجلس الدولة للعمل بادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ من أول مايو سنة ١٩٩٢ التاريخ التالي لاتمام مدة إعاراته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بال المجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ - يuar الأستاذ عبد المعطى على زيتون النائب بمجلس الدولة للعمل بالقسم القانوني بالهيئة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها بطريق الإعارة مع شغل وظيفته بدرجتها بال المجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٧ - يuar الأستاذ يوسف ابراهيم الشناوى المستشار بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بال المجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٨ - تجدد إعارة الأستاذ محمود عز الدين عبدالفتاح حلء النائب بمجلس الدولة للعمل بالإدارة القانونية للوزارة العامة التعاونية للإسكان لمدة سنة تبدأ من أول مارس سنة ١٩٩٢ التاريخ التالي لاتمام مدة إعاراته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بال المجلس أثناء فترة الإعارة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٢

بتعيين السيد المهندس ابراهيم فؤاد على مساعد مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللامسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعل القرار الجمهوري رقم ٢١٩٢ بنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللامسلكية ؟

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس ابراهيم فؤاد على بمنسبة مساعد مدير عام (١٣٠٠ ج) المخصصة لوظيفة مساعد مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللامسلكية .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٦٢

بتجديد إعارة بعض أعضاء مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؟

وعل المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ؟

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ماجاء بالذكر الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والتواتر المتعلقة بها ؟

وعل موافقة المجلس انذاق بالشئون الإدارية بمجلس الدولة ؟